العدالة الجنائية الدولية
ومدى فعاليتها في حماية حقوق الإنسان

أ. رابح نهائلي
قسم الحقوق / جامعة غرداية

مقدمة:

رغم الجرائم البشعة التي شهدها المجتمع الدولي خلال فترة زمنية طويلة قاربت نصف قرن(1945-1993)لم تظهر أي آلية قضائية جنائية دولية لمحاكمة ومعاقبة مرتكبو هذه الجرائم الدولية إلى أن تدخلت الأمم المتحدة ممثلة بمجلس الأمن بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة بمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب، والإبادة في يوغسلافيا (سابقا) عام1993[1]، ثم بعدها بسنة تم إنشاء المحكمة الجنائية لرواندا لعام1994[2]، وخلال تلك الفترة استمرت جهود الأمم المتحدة

1 - رغم أن الجرائم التي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة شكلت انتهاكا جسيما لقواعد القانون الدولي عامة والقانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف لعام1949 خاصة. ورغم أن الرأي العام العالمي وكافة شعوب العالم المحايدة كانت تئن من وطأة وبشاعة الجرائم المختلفة التي تعرض لها المسلمون في البوسنة والهرسك من إبادة جماعية وتطهير عرقي واغتصاب وحمل قسري وتعذيب اضطهاد لأسباب دينية وسياسية وعرفية ورغم كل ما تقدم فلم يحرك مجلس الأمن ساكنا نحو تطبيق قرارات المحكمة الجنائية الدولية والقبض على المتهمين وتسليمهم للمحكمة رغم أن لديه سلطات عقابية لتفعيل وتطبيق هذه القرارات.
انظر: د. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة، الجديدة للنشر الإسكندرية طبعة 2006، ص64.

2 - لم تنجح المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لعام 1994 في تحقيق الهدف من إنشائها وإن كانت الحكومة الرواندية آنذاك قد احتجزت حوالي خمسة وسبعين ألف شخص في سجونها تمهيدا لتقديمهم للمحاكمة أمام المحاكم الوطنية لرواندا ويعود السبب في ذلك إلى:

في تفكير في إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة[1]، وأسفرت تلك الجهود عن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية أو ما يسمى بنظام روما الأساسي وكان ذلك عام 1999، والمحكمة الجنائية الدولية هي هيئة دائمة السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة[2] موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، ودخل نظامها الأساسي حيز النفاذ في أول جوان من عام2002 ومقرها فهو لاهاي بهولندا(الدولة المضيفة).

أما الاختصاص الذي يحدد نطاق عمل هذه المحكمة الجنائية الدولية فينقسم إلى اختصاص موضوعي يحدد الجرائم التي للمحكمة سلطة الفصل فيها وهي (جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان[3] أما الاختصاص الثاني فهو شخصي يحدد الأشخاص التي للمحكمة سلطة

أ- حجم الدمار الشامل الذي خلفته الحرب الأهلية في رواندا مما أدى إلى قيام الأمم المتحدة ببناء مقر للمحكمة في تنزانيا(أروشا) .

ب- الاختلاف الشديد بين الأمم المتحدة وحكومة رواندا حول إنشاء المحكمة خاصة حول تطبيق عقوبة الإعدام التي كانت الحكومة الرواندية تتمسك بتطبيقها.

ج- إهدار الكثير من الوقت لنقل الشهود والمدعى عليهم من رواندا إلى تنزانيا رغم الفترة القصيرة لعمل المحكمة (ثلاثة أشهر تقريبا)

- انظر : د. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص72 .

1 - نفس المرجع، ص09 .

2 - حسب ما ورد في نص المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

3 - تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121-123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة ويجب أن يكون الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة . حسب ما ورد في الفقرة الثانية من المادة الخامسة للمحكمة الجنائية الدولية التي وردت تحت عنوان الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة .

محاكمتهم والثالث اختصاص زمني يوضح تاريخ بدء سريان النظام الأساسي بالنسبة للجرائم محل اختصاصها[1].

وما من شك في أن إرساء معالم العدالة الجنائية الدولية كان بغية تحقيق هدف أسمى وهو حماية ورعاية حقوق الإنسان على الصعيد الدولي، وتحقيق أقصى حد ممكن من المساواة أمام القضاء الوطني أو الدولي على حد سواء، ولعل نظام روما الأساسي جيء به لتحقيق هذه الغاية المنشودة بمتابعة ومعاقبة كل من ساهم أو يسعى للمساس بالحقوق والحريات الفردية، بيد أن الملاحظ أن الحقوق وحمايتها تم تكريسه فيما سُمي بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان بدئا بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان ثم العهدين الدوليين وغيرها من الاتفاقيات القطاعية المتخصصة الأخرى.

الهدف من الدراسة:

تهدف الدراسة إلى إجلاء الرؤى بشأن العديد من الأجهزة والهياكل ودورها في تفعيل وتحقيق الحماية الحقيقية لحقوق الإنسان، وهذا لأجل الوصول إلى مدى جدية وفاعلية هذه الكيانات في تحقيق أهدافها وغاياتها التي جاءت لأجلها.

المنهج المتبع:

تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي للعديد من النصوص والوقائع القانونية؛ كل هذا لاستقراء المعنى الحقيقي للسياسة الجنائية الدولية ودورها الحقيقي في حماية حقوق الإنسان.

الإشكالية:

تتمحور الإشكالية في مدى فعالية المحكمة الجنائية الدولية وغيرها من المحاكم الجنائية الخاصة في كفالة وحماية حقوق الإنسان ومدى تأثر القانون

1 – منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص175 .

الجنائي الدولي أو العدالة الجنائية الدولية بالسياسة الدولية في ظل هيمنة القوى العظمى وعلى رأسها الولايات المتحدة وحلفائها.

الخطة:

تمت الإجابة عن هذه الإشكالية من خلال العناصر التالية:

أولا : ظروف وملابسات إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وطبيعتها لقانونية

ثانيا: السياسة الجنائية الدولية وحماية حقوق الطفل في ظل واقع المجتمع الدولي المعاصر

ثالثا: القضية الفلسطينية اختبار حقيقي لمدى استقلالية وموضوعية العدالة الجنائية الدولية

أولا : ظروف وملابسات إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وطبيعتها لقانونية

1 .إنشاء المحكمة وآليات عملها[1]:

ترجع فكرة إنشاء محكمة جنائية دائمة إلى سنة 1948[2]، وقامت لجنة القانون الدولي الموكلة من الجمعية العامة سنة 1954 بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية وتقديمه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة وفي 1989 أعيدت المحاولة إلا أنه تم إرجاء اتخاذ خطوات حاسمة لإنشاء المحكمة جراء التوتر الذي شهده المجتمع الدولي خلال الحرب الباردة.[3]

---

1 – زيان سبع، المحكمة الجنائية الدولية : دراسة في النشأة والاختصاص غير الشامل لأفعال الإرهاب الدولي، مقال بمجلة الحقوق والعلوم الانسانية، العدد السادس، 2010، ص05.

2 – Glasser Paul; droit international penal conventionnel,Bruxelles ; 1970 , p 96

3 – أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 13.

وفي الفترة ما بين 15جوان 1998 وحتى 17جويلية 1998 بروما تم عقد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعنى بإنشاء محكمة جنائية دولية[1]، حيث تم اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 17 جويلية 1998 بعد موافقة 120 دولة على إنشاء المحكمة، وامتناع 21 دولة عن التصويت، ومعارضة 7 دول، وفتح باب التوقيع على النظام الأساسي للمحكمة بدءًا من 18 جويلية 1998 حتى 31 ديسمبر 2000 بمقر الأمم المتحدة، ودخل حيز التنفيذ بعد اكتمال النصاب المطلوب في1 جويلية 2002[2].

وانتُخب القضاة الثمانية عشر الأُول للمحكمة الجنائية الدولية في شهر فبراير 2003، بينما انتخب أول نائب عام لها في أفريل 2003[3].

وجدت المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها أول محكمة دائمة مبنية على معاهدة تنظر في الآتي من الجرائم[4]:

- جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جرائم العدوان.

---

1 - وقد شارك في أعمال المؤتمر وفود تمثل 160 دولة ، 31 منظمة دولية ، 136 منظمة غير حكومية بصفة أعضاء مراقبين.

2 - و في 23 مارس 2010 أودعت بنغلاديش وثيقة مصادقتها، ومنذ تاريخ 15 جوان 2010 كانت هناك 111 دولة طرف في "إعلان روما الأساسي" منها 30 دولة إفريقية ، و15 دولة آسيوية، و17 دولة من أوروبا الشرقية، و24 دولة من أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي، و25 دولة من أوروبا الغربية . http://www.treaties.un.org.

3 - الوثيقة رقم 9E. 02.15 القسم A في جويلية 1998 المتضمنة السجلات الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين حول تأسيس محكمة جنائية دولية بروما ، 15 جوان إلى 17 جويلية 1998 ، الوثائق النهائية ، الجزء الأول ، منشورات الأمم المتحدة ،.

4 - الوثيقة A/CONF.183/9 في 17 جويلية 1998 ، المتضمنة نص نظام روما الأساسي الذي تم تنقيحه في 10 نوفمبر 1998 و 12 جويلية 1999 و 30 نوفمبر 1999 و 8 ماي 2000 و 17 جانفي 2001 و 16 جانفي 2002 .

ولا تعد المحكمة أحد الأجهزة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة ولكن لها شخصية قانونية مستقلة[1]؛ ويمكن للمحكمة ممارسة سلطاتها القضائية على مثل هذه الجرائم الدولية فقط في حال ارتكابها على أراضي دولة طرف في هذه الاتفاقية أو من قبل أحد مواطنيها، ولكن هذه الشروط تصبح غير قابلة للتطبيق في حال تمت إحالة موقف ما إلى المدعي من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، أو في حال أعلنت الدولة قبولها للسلطة القضائية للمحكمة.[2]

و يتم تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة من طرف:

– الدول الأطراف في النظام الأساسي: إذا قامت إحدى هذه الدول بإحالة قضية ارتكبت فيها جريمة أو أكثر من الجرائم الدولية إلى المدعي العام وفق (م14) من النظام الأساسي.

– مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بإحالة قضية ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الدولية إلى المدعي العام.

– المدعي العام إذا قام بالتحقيق من تلقاء نفسه في أية جريمة من الجرائم الدولية، بعد موافقة الدولة غير طرف على اختصاص المحكمة الجنائية.

وهنالك إلى اليوم أربعة قضايا (أوغندة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الجمهورية الافريقية الوسطى ودارفور، السودان) تحت التحقيق من قبل مكتب الادعاء في المحكمة الجنائية الدولية، بالإضافة إلى ذلك فقد قامت غرفة ما قبل التحقيق الثانية بمنح المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في 31 من شهر مايو 2010 الصلاحية لفتح تحقيق حول الوضع في كينيا، وقامت ثلاثة دول أطراف بإحالة قضايا وقعت على أراضيها إلى المدعي العام، وقام مجلس الأمن بإحالة قضية واحدة إلى الادعاء ليتم التحقيق فيها، وفي 16 أكتوبر 2009 قام وفد من

---

1 – زيان سبع، المرجع السابق، ص06.

2 – شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية ، المواءمات الدستورية والتشريعية ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط2، 2004، ص 68.

السلطة الوطنية الفلسطينية بتقديم تقرير أولي يعرض فيه الحجج القانونية الداعمة للإعلان المودع في 22 جانفي 2009 والذي تم فيه قبول اختصاص المحكمة على الجرائم التي ارتكبتها اسرائيل في فلسطين المحتلة.[1]

وقد تم فتح التحقيق من قبل المحكمة الجنائية الدولية بشأن الوضع في قضية دارفور بالسودان رسميا من قبل المدعي العام في السادس من جوان 2005 بعد إحالة القضية إلى المحكمة من قبل مجلس الأمن للأمم المتحدة، ومنذ إحالة القضية صدرت ثلاث مذكرات توقيف ضد كل من أحمد هارون، وعلي كوشيب، والرئيس السوداني عمر حسن أحمد البشير، كما صدرت مذكرة دعوة إلى المثول أمام المحكمة ضد بحر إدريس أبو جردة، عبد الله باندا ، اباكير نورين وصالح محمد جيربو جاموس اللذان مثلا طوعا إلى لاهاي في 16 أوت2010 وتم تحديد يوم 20 نوفمبر 2010 للبدء بجلسات تأكيد التهم الموجهة.[2]

وفي الرابع من شهر آذار 2009 أصدرت الدائرة الابتدائية مذكرة توقيف في حق الرئيس السوداني عمر حسن أحمد البشير لارتكابه جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في دارفور، وتعتبر مذكرة التوقيف الأولى التي تصدر من قبل المحكمة الجنائية الدولية ضد رئيس دولة لا يزال في منصبه.[3]

بل هناك سوابق قضائية دولية تفيد عكس ذلك من مراعاة الحصانة للرؤساء والقادة حيث أصدرت محكمة النقض البلجيكية حكما في 13فيفري2003 قضت فيه بأن أحد المتهمين وهو (ارييل شارون) يشغل منصب رئيس وزراء إسرائيل فهو بذلك يتمتع بحصانة ولا يجوز مقاضاته طالما أنه يشغل هذا المنصب، وفي حكم لمحكمة العدل الدولية صادر بتاريخ 14فيفري2002 يقضي بعدم جواز

---

1 - http://www.icc-cpi.int.

2 - نفس المرجع.

3 - باسيل يوسف بجك ، مذكرة القبض على الرئيس السوداني: نموذج لخطورة تسييس وربط تدابير المحكمة الجنائية الدولية بقرارات مجلس الأمن، مجلة المستقبل العربي، العدد 355 ، 2009 ، ص 83 .

إصدار أوامر اعتقال من بلجيكا لإلقاء القبض على وزير خارجية الكونغو الديمقراطية وذلك على أساس أن من يشغلون مناصب سياسية في دولتهم يتمتعون أثناء وجودهم في مناصبهم بحصانة تمنع اعتقالهم بأوامر صادرة من جهات قضائية أجنبية، ولو كانت التهمة تخص ارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية[1].

2- خصائص المحكمة الجنائية الدولية للمحكمة عدة خصائص أهمها:

أ . عدم اعتبارها من الأجهزة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة: وهذا بخلاف محكمة العدل الدولية.

ب . نظامها الأساسي هو المصدر الرئيس لاختصاصاتها والقانون الواجب التطبيق أمامها وفقا للمادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة، بالإضافة إلى ما جاءت به المعاهدات والمواثيق الدولية وباقي مصادر القانون الدولي، ثم المبادئ العامة التي تستقيها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية ، ويمكن للمحكمة تطبيق المبادئ والقواعد القانونية التي أخذت بها في قراراتها السابقة، وهكذا تجد فكرة السوابق أو الاجتهاد القضائي الدولي مجالاً للتطبيق أمام المحكمة.[2] .

ج . اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الأفراد أي الأشخاص الطبيعيين فقط، وهذا دون الاعتداد بالامتيازات والحصانات لبعض الأشخاص، عملا بنص المادة 25من النظام الأساسي[3].

---

1 – الوثيقة **IOR 53 / 001 / 2002** الصادرة عن منظمة العفو الدولية ، سنة 2002 .

2 – الطاهر مختار على سعد منصور ، القانون الدولي الجنائي ، الجزاءات الدولية ، دار الكتاب الجديد المتحدة ، بيروت ، 2000م ، ص 24

3 – زياد عيتاني ، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2009 ، ص 458

د. يعد النظام الأساسي للمحكمة معاهدة دولية تسري عليه القواعد التي تطبق على المعاهدات الدولية، ما لم يتم النص فيه على خلاف ذلك كعدم جواز التحفظ على بنوده[1].

ثانيا : الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية

يقصد بالاختصاص الزمني للمحكمة عدم سريان النظام الأساسي للمحكمة على الجرائم المرتكبة قبل المصادقة على النظام وفق نص المادتين 11 و42[2].

أما عن الاختصاص الموضوعي فيقصد به نوع الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، وقد أثار هذا الموضوع نقاشات طويلة في لجنة القانون الدولي، ووفق المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أربعة جرائم تختص المحكمة بالنظر فيها، وهذه الجرائم هي جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان[3].

1- جرائم الإبادة الجماعية:

وتتجلى في القيام بأفعال لتدمير مجموعة وطنية أو عرقية أو دينية معينة عن طريق القتل، أو إحداث أذى جسماني أو عقلي جسيم لأعضاء المجموعة، أو اتخاذ إجراءات تمنع تناسلها، أو نقل أطفال المجموعة إلى مجموعة أخرى.

وتعد جرائم الإبادة الجماعية جريمة مستقلة قد تقع زمن السلم، أو زمن النزاعات المسلحة سواء أكانت دولية أم غير دولية.

ولقد تم اعتماد التعريف الوارد في المادة الثانية من اتفاقية 1948 بنص المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهو ذات التعريف في المادة 2/4

---

1 – سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان ، دار هومة ، الجزائر، 2003 ، ص 94 – 95

2 – محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2002 ، ص 56

3 – نقلا عن الدكتور زيان سبع، المرجع السابق، ص 11.

من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة والمادة 2/2 من النظام الأساسي لمحكمة روندا.

والتعريف الوارد في المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، يشترك مع المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في وجود ذات الثغرات في تحديد الفئات المشمولة بالحماية مما يجعله عرضة للانتقاد بسبب عدم تطوره ومسايرته للمستجدات الدولية.

وقد بينت المادة المقصود بجرائم الإبادة الجماعية بأنها أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية بصفتها تلك إهلاكاً كلياً أو جزئياً :

أ . قتل أفراد الجماعة .

ب . إلحاق ضرر جسدي ، أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة .

ج . إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها اهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.

د . فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة .

هـ . نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى [1].

2- الجرائم ضد الإنسانية:

تباينت الآراء في مؤتمر روما حول الجرائم ضد الإنسانية فهناك من رأى أن الجرائم ضد الإنسانية يمكن ان تقترف وقت السلم وأيضا وقت النزاعات المسلحة، وهي وجهة نظر الدول الغربية وعدد من الدول الإفريقية، ومن الدول العربية التي تتفق مع هذا الأخير الأردن ، في حين أن البعض الأخر الذي يشمل غالبية الدول العربية رأى بأن الجرائم التي يجب إدراجها هي التي ترتكب في حالة النزاع المسلحة فقط.

1 – زياد عيتاني ، مرجع سابق ، ص 169 .

وقد تقدمت العديد من الدول بمقترحات لإدراج بعض الأفعال لتشكل جريمة ضد الإنسانية: كجريمة الفصل العنصري، والحظر أو الحصار الاقتصادي، وقد أخذ النظام الأساسي في تعريفه للجريمة ضد الإنسانية بنص يشمل ارتكابها وقت السلم ووقت النزاعات المسلحة ، كما أدرجت جريمة الفصل العنصري ضمن أفعالها، ولم تؤيد غالبية الدول إدراج الحظر الاقتصادي في النظام الأساسي[1].

وتعني الجرائم ضد الإنسانية وفقاً للمادة السابعة من النظام مجموعة من الأفعال إذا ما ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين تشكل جريمة ضد الإنسانية وتشمل (القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، إبعاد السكان أو النقل القسري لهم، السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية، التعذيب، الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي على درجة كبيرة من الخطورة، اضطهاد أيه فئة أو جماعة لأية أسباب سياسية أو عنصرية وغيرها من الأسباب التي لا يجيزها القانون الدولي، الاختفاء القسري للأشخاص، جريمة الفصل العنصري، أية أفعال لا إنسانية أخرى والتي تسبب في معاناة شديدة أو إصابات خطيرة تلحق بالبدن أو الصحة البدنية والعقلية وبصورة متعمدة)[2].

وهذه العبارة الأخيرة تسمح للمحكمة بتوسيع اختصاصها على جرائم ضد الانسانية غير واردة في النظام الأساسي ولكنها قد تظهر مستقبلاً[3].

---

1 – محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1989،ص 234.

2 – زيان سبع، المرجع السابق، ص 12.

3 – سوسن تمر خان بكة ، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2006 ، ص 167 ومابعدها .

3- جرائم الحرب

عدد النظام الأساسي في المادة الثامنة منه الأفعال التي تشكل جرائم حرب مستندا إلى أربعة معايير لتقسيم جرائم الحرب وهي:

أ/ الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة .

ب/ الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة .

ج/ جرائم الحرب المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف في حالة وقوع نزاع مسلح غير دولي .

د/ الجرائم المتعلقة بالانتهاكات الخطيرة الأخرى والقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي .[1]

4- جريمة العدوان

لم يعتمد النظام الأساسي بداية تعريفاً محدداً لجريمة العدوان والذي كان محل نقاش حاد واعتبر من أهم العراقيل للمحاولات المتعددة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية سابقا، واتخذ ذريعة لرفض وجود المحكمة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية ودول أخرى.

كما تأخر إقرار ممارسة المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص على جريمة العدوان إلى غاية اعتماد نص بهذا الشأن (م 2/5 الملغاة ، م121 وم123) ، وهو ما تم بالفعل في المؤتمر الاستعراضي الأول للمحكمة إذ اعتمد قرارا[2] أدخل به تعديلا في نظام روما الأساسي، بحيث يتضمن تعريفا لجريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق

---

1 – راجع نعمان عطاالله الهيتي ، قانون الحرب ، الجزء الأول ، دار رسلان ، دمشق ، 2008 ، ص 44 .

2 – نفس القرار السابق .

بالجريمة، لكن الممارسة الفعلية للولاية خاضعة للقرار الذي سيتخذ بعد 1 جانفي2017 من قبل الأغلبية نفسها للدول الأطراف المطلوبة لاعتماد أي تعديل في النظام الأساسي [1].

وفي هذا السياق اتفق المؤتمرون على وصف جريمة العدوان بالجريمة التي ارتكبها زعيم سياسي أو عسكري والتي بحكم خصائصها وخطورتها وحجمها تشكل انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة(م 8 مكرر).

ثانيا: السياسة الجنائية الدولية وحماية حقوق الطفل في ظل واقع المجتمع الدولي المعاصر:

لقد اهتمت المؤسسات والمنظمات الدولية بما فيها المحكمة الجنائية الدولية بإبراز الآثار المدمرة للحروب، حيث أجرت مؤسسة "كارنيجي للسلام" عام 1940 دراسة عن الحروب التي نشبت في العالم على مر التاريخ، تبين من تلك الدراسة أنه منذ عام 1496 قبل الميلاد وحتى سنة 1861 ميلادية، أي ما يعادل 3357 عاما شهدت البشرية 227 عاما سلاما فقط؛ وفي دراسة أخرى لنفس المؤسسة تبين أنه خلال 5560 عاما حدثت 531 14 حربا أي بمعدل يقارب ثلاث حروب كل عام.

وفي إحصائيات أخرى تبين أنه خلال 5000 سنة المنصرمة اشتعلت 000 14 حرب، وتسببت هذه الحروب في موت 5 مليارات من البشر، وخلال 3400 سنة الأخيرة لم يعرف العالم سوى 250 عاما من السلام، كما قضت الحرب العالمية الأولى على عشرة ملايين نسمة، بالإضافة إلى إحدى وعشرين مليون نسمة لقوا

1 - http://www.icc-cpi.int

حتفهم نتيجة الأوبئة التي خلفتها الحروب، وفي الحرب العالمية الثانية قتل 40 مليون نسمة تعادلت فيها نسبة المدنيين والعسكريين 1.

ومن الجدير بالذكر أن ما تأتي عليه تلك الحروب من تدمير للأعيان والأعراض وإبادة للبشر لم تقتصر على العسكريين والأعيان العسكرية ولكن تمتد إلى الأبرياء وخاصة الأطفال.

وما من أمانة في أعناق العالم تفوق في قدسيتها أمانة حماية الأطفال، وما من واجب يعلو في أهميته فوق احترام الجميع لحقوق الأطفال، لأن حمايتهم واحترام حقوقهم حماية لمستقبل البشرية بأسرها، وذلك لأن المستقبل مرهون بكيفية رعايتنا لأطفال اليوم.

إن حقوق الطفل هي جوهر حقوق الإنسان، وذلك لأن الأطفال هم أكثر أبناء العائلة البشرية ضعفا، كما أن أصواتهم أكثر الأصوات خفوتا، ومن ثم يصبحون أكثر تعطشا للحماية من البالغين الكبار، وبالتأكيد فإنه سيأتي اليوم الذي سيحكم فيه على مسيرة الأمم وانجازاتها ليس على أساس قوتها العسكرية والاقتصادية بل على أساس مستوى الخدمات التي تقدم للفئات الضعيفة والمحرومة وكذلك على ضوء الحماية التي تمنحها لعقول الأطفال وأجسادهم النامية؛ ولا شك أن المخاطر التي تحيط بعالم الطفولة قد ازدادت بشكل واضح فلقد تحمل الأطفال في أنحاء عديدة من العالم خسائر تفوق بكثير مستوى أعمارهم وقوتهم، خسائر مست أفراد أسرهم ومجتمعهم وقصرت الزمن الذي يكبرون فيه، وأطاحت بالإحساس بالأمل لديهم2.

---

1 – صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات الدولية المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة 1975 ص3 وما بعدها. سعيد سالم جويلي: المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص61 وما بعدها.

2 – جمال عبد الكريم، حماية حقوق الطفل وكفالتها وفق أحكام القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة2010 ، ص 118.

إن الاهتمام بحقوق الطفل يضرب بجذوره في عمق التاريخ الإنساني، فقد أولت تعاليم الأديان السماوية مرحلة الطفولة في عمر الإنسان رعاية خاصة، كما انشغل الحكماء والفلاسفة ببيان الجوانب المختلفة لحقوق الطفل.. ولم لا؟.. فهو أمل الأمم في غدها، وعدتها القوية لمواجهة المستقبل.

إن الاستثمار في الطفولة يساوي تماما الاستعداد للمستقبل، فالآمة التي تستطيع أن تبني أطفالها وفق أهدافها وتطلعاتها هي الأمة التي تستطيع أن تحمي وجودها وتتحكم في مستقبلها، والتحكم في المستقبل يعني التخطيط له، وهذا التخطيط يقتضي أن نفهم الحاضر فهما عميقا واعيا، وان نحاول استشراف المستقبل استشرافا علميا منهجيا لأجل تطويره على الصورة المبتغاة أو المأمولة، وهنا يبرز دور الإرادة الإنسانية في صياغة المستقبل واتخاذ الخطوات اللازمة لمواجهته حتى يمكن إعداد الأطفال للعصر القادم ومواجهة تحدياته.

إن أسوأ صورة للمستقبل هي تلك التي تنتج من الموقف السلبي من محاولة صنع المستقبل، موقف التخلي عن الإرادة الإنسانية وترك الأحداث تصنع مستقبل الناس، وهنا يأتي دور الأسرة، فالأسرة هي الوحدة الاجتماعية الأولى التي ينشا فيها الطفل ويتفاعل مع أعضائها وبالتالي عليها أمانة الإشباع لحاجاته المختلفة من جسمية وعقلية ووجدانية واجتماعية وتربوية، فلقد ثبت لدى الباحثين بشكل قاطع تأثير السنين الأولى من العمر في باقي حياة الإنسان، ثم يأتي بعد ذلك دور المجتمع فيدعم موقف الأسرة ويعاونها على أداء هذه الرسالة.

وعلى الرغم من أن المجتمع الدولي لم يغفل الاهتمام بالأطفال وكذا حاجتهم للحماية والرعاية، لكن ما تنقله لنا وسائل الإعلام وما نشاهده في أنحاء عديدة من العالم من انتهاكات لحقوق الطفل شيء يدعو إلى الحزن العميق فنشاهد أطفالا جياعا هنا، وآخرين مشردين هناك، وأطفال يتعرضون لأسوأ أنواع الاستغلال المنظم الموجه ضد طفولتهم البريئة.

بيد أن أكثر هذه الانتهاكات وأشدها خطرا على الإطلاق هي التي تحدث للأطفال من جراء اندلاع الحروب والنزاعات، والتي تخلف وراءها أعدادا كبيرة من الضحايا يكون معظمهم من الأطفال.

ومن أجل توفير انجح حماية ممكنة لكافة ضحايا النزاعات المسلحة سواء تعلق الأمر بنزاع مسلح دولي أو غير دولي، فان القانون الدولي الإنساني لا يميز أي فئة من الأفراد على حساب غيرها من الفئات، ومن حيث كونهم أفرادا لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية يحظى الأطفال بحماية عامة تمنحهم ضمانات أساسية ومثلهم في ذلك مثل كافة المدنيين الآخرين، فإنهم يتمتعون بالحق في احترام حياتهم وسلامتهم البدنية والمعنوية، وتحظر أعمال الإكراه والإيذاء والتعذيب والعقوبات الجماعية والاقتصاص إيذاء الأطفال أو إيذاء غيرهم من المدنيين. ويكفل القانون الدولي الإنساني أيضا حماية خاصة للأطفال م1ن حيث كونهم أشخاصا بالغي التعرض للخطر، وتعني أكثر من 25 مادة في اتفاقيات "جنيف" لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 بالأطفال تحديدا.

ورغم التطورات الهامة التي تحققت على صعيد جدول أعمال الأطفال والنزاع المسلح يظل وضع الأطفال في حالات النزاعات المسلحة خطيرا لا يمكن السكوت عليه. وقد قدمت المأساة التي تتكشف فصولها على التوالي في العراق والأراضي الفلسطينية المحتلة، وأفغانستان، والصومال، ودارفور بالسودان، واليمن وغيرها. أدلة إضافية على أن العالم غير قادر حتى الآن على أن يوفر للأطفال الحماية التي يستحقونها في ظروف النزاعات المسلحة، وأمام كل ذلك فان العالم مطالب بالالتزام بما قطعه على نفسه بشان حماية حقوق الطفل، فلقد أقر المجتمع الدولي اتفاقية حقوق الطفل عام 1989 والتي جعلت الطفل مشمولا بالحماية، وأقرت له بمجموعة كبيرة من الحقوق، وفي عام 2000 عزز المجتمع الدولي من حمايته للأطفال عن طريق إصدار بروتوكولين لاتفاقية حقوق الطفل،

1 – جمال عبد الكريم، المرجع السابق، ص 119.

الأول خاص بمسالة إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، والثاني يتعلق بموضوع بيع الأطفال وبغاء الأطفال، واستخدامهم في العروض والمواد الإباحية. وبجدر التأكيد على أن حماية الطفل على المستوى الدولي لا تقتصر فقط على الاتفاقية والبروتوكولين، بل يستفيد الطفل من معظم الوثائق المعنية بحقوق الإنسان الدولية والإقليمية على السواء، لأن الطفل هو في المقام الأول يمثل اضعف أفراد المجتمع الإنساني، وأشدهم احتياجا للحماية والرعاية. إلا إن الواقع العملي الملموس-وللأسف الشديد- يثبت غير ذلك حيث أشارت العديد من الدراسات والإحصائيات إلى أنه:

* يعيش نحو 100 مليون طفل في العالم في حالة من التشرد بسبب تخلي أسرهم عنهم، حيث يعملون في أعمال شاقة أو في التسول أو في الدعارة أو يجنحون إلى الإجرام.

* يوجد حوالي 130 مليون طفل في العالم تتراوح أعمارهم بين 6-11 سنة محرومون تماما من حق التعليم والتربية والثقافة.

* يعمل ما يزيد عن 50 مليون طفل في العالم في ظل ظروف عمل غير آمنة وغير صحية.

* يموت حوالي 3,5 مليون طفل في العالم بسبب أمراض يمكن الوقاية منها أو علاجها.

* يعيش حوالي 155 مليون طفل دون سن الخامسة في البلدان النامية في فقر مدقع، وذلك بالإضافة إلى ملايين الأطفال الذين يعانون من سوء المعاملة، والاستغلال الجنسي أو يصبحون ضحايا المخدرات أو الجرائم المختلفة[1].

ونظرا لخطورة وضع حقوق الأطفال في العالم على النحو الذي أكدته الإحصائيات ويصدقه الواقع المعاصر فان الأمم المتحدة بوصفها المنظمة العالمية الأم المسؤولة عن تحقيق السلم والأمن الدوليين. والمسئولة عن احترام حقوق

1 – انظر صحيفة الوقائع رقم 10 الصادرة عن مركز حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، جنيف.

الإنسان وكفالة تطبيق هذه الحقوق لصالح البشر، لاسيما الأطفال الذين يتحملون دائما أوزار وأخطاء الكبار ويصبحون ضحية للحروب والنزاعات المسلحة، فقد بذلت هذه المنظمة الدولية جهودا كبيرة عبر نصف قرن من الزمان من اجل كفالة احترام وتطبيق حقوق الطفل وحمايته من الانتهاكات والعدوان سواء كان ذلك في وقت السلم أو أثناء الحروب والنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية[1].

وأكثر من هذا نجد العديد من صور التمييز على غرار ما يحصل وما حصل في العديد من دول العالم خاصة الدول العربية، وغيرها من الانتهاكات التي تحدث في العالم التي تعتبر من قبيل الجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وهذا ما يعكس الانتقائية في قرارات مجلس الأمن ومن شأنه أن يؤدي إلى تسييس العدالة الجنائية وانتهاج سياسة العدالة المزدوجة المعايير وذلك لهيمنة الدول الكبرى دائمة العضوية على مجلس.

– اختصاص مجلس الأمن المتعلق بالإحالة وفق نص المادة 13 تجعل المحكمة الجنائية الدولية تتحدى إرادة الدول وتخرج عن نطاق المبدأ التقليدي وهو نسبية أثر المعاهدات وعدم انصرافها إلى الدول التي لم تقبل بها وهذا ما ينطبق على السودان لعدم اعتبارها عضوا مصادقا على نظام روما الأساسي.

– غلبة الاعتبارات السياسية على المحكمة الجنائية الدولية وعلى اختصاص المدعي العام للمحكمة، إذ لم يتم تحريك ساكن جراء ما حصل في قطاع غزة تحديدا وفلسطين عموم وما حصل في لعراق والعديد من بلدان العالم العربي والإسلامي.

1 – جمال عبد الكريم، المرجع السابق، ص 122.

ثالثا: القضية الفلسطينية اختبار حقيقي لمدى استقلالية وموضوعية العدالة الجنائية الدولية

منذ بداية انتفاضة الأقصى لم تتوقف جرائم الاحتلال الصهيوني ضد أبناء شعبنا الفلسطيني، مستخدمة كافة الوسائل القتالية المتطورة لقمع وقتل صوت شعب أراد الحرية والاستقلال، فتعددت أساليب القتل والاغتيال، والاعتقال العشوائي لأبناء الشعب الفلسطيني أمام مرأى ومسمع العالم المتقدم والمتحضر، وصمت العالمين العربي والإسلامي.

ووفق آخر الإحصائيات الصادرة عن مركز دراسات ومعلومات الأمن الاجتماعي التابع لمديرية الأمن العام والشرطة بالسلطة الوطنية الفلسطينية فقد بلغ عدد الشهداء إلى 3443 وأكثر من شهيدا 39,314 جريحا جريح، وفيما يلي جداول توضح الانتهاكات الصهيونية ضد الشجر والحجر والإنسان:

جدول رقم(1) عدد الشهداء

الشهداء من الأطفال	526 شهيدًا
الشهداء من الإناث	188 شهيدة
الشهداء من الإعلاميين والصحفيين	8 شهداء
الشهداء في صفوف الأمن الوطني	344 شهيدًا
الشهداء من الأطقم الطبية والدفاع المدني	29 شهيدًا
شهداء الاغتيالات والتصفية الجسدية	217 شهيدًا
شهداء الحركة الرياضية	220 شهيدًا
الشهداء جراء القصف الإسرائيلي	732 شهيدًا
الشهداء من الطلاب والمعلمين	646 شهيدًا
الشهداء من المدنيين الذين تواجدوا في أماكن القصف	533 شهيدًا
مجموع الشهداء	**3443 شهيدًا**

جدول رقم (02) عدد الجرحى

الجرحى من الطلبة والموظفين	4324 جريحًا
الجرحى من المدنيين	34.990 جريحًا
39.314 جريحًا	**المجموع**

جدول رقم (3) عدد الأسرى والمعتقلين

المعتقلون من طلبة المدارس والجامعات	1070 معتقلاً
المعتقلون من المعلمين والموظفين	162 معتقلاً
المعتقلات من النساء	68 معتقلة
المعتقلون من المرضى	767 معتقلاً
المعتقلون من المنازل وعلى الحواجز	4257 معتقلاً
المجموع	**6324 معتقلاً**

جدول رقم (4) عدد المنازل المدمرة

المنازل المتضررة بشكل كلي	4783 منزلاً
المنازل المتضررة بشكل جزئي	55.117 منزلاً
إجمالي المنازل المتضررة	59.900 منزلاً

جدول رقم (5) عدد المنشآت والمدارس والمقرات المدمرة

المقرات الحكومية والمنشآت العامة	570 مقرًا ومنشأة
مدارس ومؤسسات تم تعطيل العمل فيها	1125 مدرسة ومؤسسة
مدارس تم إغلاقها بأوامر عسكرية	12 مدرسة
مؤسسات التربية والتعليم التي تعرضت للقصف	302 مؤسسة

مدارس تحولت إلى ثكنات عسكرية	43 مدرسة

جدول رقم (6) الأضرار الاقتصادية

الأشجار التي تم اقتلاعها	982.154 شجرة
إجمالي مساحة الأراضي المجرفة	62.203 دونمًا
المخازن الزراعية المهدمة	401 مخزنًا
مزارع الدواجن المهدمة	162 مزرعة
حظائر الحيوانات المهدمة	92 حظيرة
موت أغنام وماعز	4095 رأس غنم
موت أبقار	688 بقرة
إتلاف خلايا نحل	8825 خلية نحل
هدم آبار كاملة بملحقاتها	243 بئرًا
هدم منازل المزارعين الموجودة داخل الأراضي الزراعية	207 منزلاً
قتل طيور ودواجن	1.429.737 طيرًا
تجريف شبكات ري	17.108 دونمًا
هدم برك وخزانات مياه	907 بركة وخزان
تجريف أسوار وسياج مزارع / بالمتر	253.651 مترًا
تجريف خطوط مياه رئيسية/ بالمتر الطولي	687.744 مترًا
تدمير جدران استنادية	1466 مترًا مربعًا
المزارعين المتضررين	10.021 مزارعًا
المشاتل المجرفة	6 مشاتل
المنشآت الصناعية التي دُمرت	7768 منشأة
الأراضي المصادرة لخدمة جدار الفصل العنصري	184.883 دونمًا

وبطبيعة الحال كل ذلك ساهم في تفاقم الفقر في الأراضي الفلسطينية التي تعاني أصلا وضعًا اقتصاديًا متدهورًا منذ بداية انتفاضة الأقصى المباركة، حيث

تبلغ نسبة الفقر في الأراضي الفلسطينية 60٪، ووصلت نسبة العاطلين عن العمل 43,7٪، هذا بالإضافة إلى سياسة الإغلاق والعقاب الجماعي ووضع الحواجز العسكرية ونقاط التفتيش التي حولت حياة المواطن الفلسطيني إلى كابوس يومي لا يطاق، حيث بلغ عدد الحواجز العسكرية الإسرائيلي إلى 2002 حاجزًا عسكريًا، ولم يتوقف الاحتلال الإسرائيلي عند ذلك فحسب بل عمدت إلى الاعتداء على الصحفيين والمصورين، بل وقتلهم أيضًا؛ لأنهم كانوا يسجلون بعدساتهم المجازر والجرائم الإسرائيلية، حيث بلغ عدد الاعتداءات الإسرائيلية على الصحفيين منذ بداية الانتفاضة وحتى نهاية عام 2003م إلى 668 حالة اعتداء.

ولم يتوقف مسلسل الانتهاكات والجرائم ضد أبنا الشعب الفلسطيني، فكل يوم يرتقي إلى العلا شهيد هنا وشهيد هناك، فالانتهاكات لن تتوقف والدم لن يتوقف طالما أن هناك احتلال جاسم فوق صدر شعب أراد الحرية.

أعداد قتل الأطفال الفلسطينيين طبقاً للشهر:

	كانون ثاني	شباط	آذار	نيسان	أيار	حزيران	تموز	آب	أيلول	تشرين أول	تشرين ثاني	كانون أول	المجموع
2000	0	0	0	0	0	0	0	0	3	5	45	11	94
2001	3	3	8	12	9	5	8	8	12	6	9	15	98
2002	3	9	35	36	15	10	13	10	12	19	16	14	192
2003	11	12	18	14	17	8	1	6	7	15	9	12	130
2004	6	3	15	14	36	8	13	9	25	21	6	6	162
2005	20	4	2	3	2	1	6	6	3	4	1	0	52
2006	3	3	5	6	2	9	40	14	10	5	24	3	124
2007	4	1	5	2	9	10	2	8	4	2	3	0	50

112	0	0	0	2	1	2	4	4	21	22	10	6	2008
315	0	1	1	2	1	1	2	0	1	1	4	301	2009
6	0	0	0	2	0	0	0	1	0	2	0	1	2010

عداد قتل الأطفال الفلسطينيين طبقاً للعمر:

المجموع	16 – 17	13 – 15	9 – 12	0 – 8	
94	47	34	9	4	2000
98	33	31	21	13	2001
192	47	62	33	50	2002
130	45	47	22	16	2003
162	62	58	29	13	2004
52	21	19	10	2	2005
124	46	40	12	26	2006
50	22	17	8	3	2007
112	39	38	13	22	2008
315	76	83	63	93	2009
6	3	3	0	0	2010

* **ملاحظة**: تم تحديث المعلومات حتى تاريخ 2010/09/14

خاتمة

إن مجرد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة يعد مكسبا كبيرا للإنسانية جمعاء، نظرا للمجازر الرهيبة، والتعذيب البشع والاعتداءات المسلحة التي تعرض لها المدنيون، بل حتى العسكريون، جراء الحروب المدمرة التي شهدها المجتمع الدولي، سواء كانت تلك الحروب دولية أو داخلية.

وبالنظر إلى الظروف والأوضاع التي كانت سائدة، وقائمة في تلك الفترة التي زامنت إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، يمكن تقبل الثغرات القانونية الكبيرة[1]، التي اعترت نظامها الأساسي، لكن الممارسة العملية لهذه المحكمة أكدت ضرورة مراجعة وتعديل نظامها الأساسي، حتى ينسجم مع تطلعات الشعوب، في تحقيق العدالة من خلال معاقبة مجرمي الحرب، وتعقبهم في كل مكان، مهما كانت رتبهم وصفاتهم ولقد أقرت المادة121 من النظام الأساسي لهذه المحكمة الجنائية التعديل بعد انقضاء سبع سنوات من بدء نفاذ نظامها الأساسي .

ومن الملاحظات المسجلة حول الثغرات القانونية، للنظام الأساسي لهذه المحكمة سواء تلك التي وردت سهوا، أو تلك التي تم تعمدها من قبل واضعي هذا النظام نذكر على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

– لقد جاء في المادة13 من النظام الأساسي لهذه المحكمة تحت عنوان "ممارسة الاختصاص" أن المحكمة تمارس اختصاصها الجنائي في الحالات التالية:

1– الإحالة من قبل دولة طرف وفقا للمادة14 من نفس النظام .

---

1 – أصبحت المسؤولية الجنائية الفردية من مبادئ القانون الدولي الجنائي وبذلك تم النص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في كل من المواد:28،27،26،25 وإن كانت المادة 25 هي المادة الوحيدة التي حملت اسم المسؤولية الجنائية الفردية، إلا انه بوجود المادة 124 من نظام روما قيدت من تطبيق هذا المبدأ في حالات معينة حيث تعطي لكل دولة طرف في الاتفاقية حق تعليقها وعدم تطبيق بنودها لمدة سبع سنوات وهي المدة التي قد ترتكب أعمال بشعة مما يستفيد الرئيس من هذا القيد لذا سميت بالمادة الفاضحة .

2- الإحالة من قبل مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق .

3- مباشرة المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه، فيما يتعلق بجريمة من الجرائم، وفقا للمادة 15[1] من النظام الأساسي لهذه المحكمة.

ولقد اعترضت وفود بعض الدول في مؤتمر روما على منح المدعي العام هذه السلطة خشية إساءة استعمالها، نظرا لإمكانية خضوع المدعي العام لضغوط سياسية خاصة من قبل الدول العظمى، وعلى الرغم من خطورة ذلك، فقد نجحت الوفود المؤيدة لمنح المدعي العام هذه السلطة، مع خضوعها لإجراءات[2] وشروط بالغة الصرامة.

- كذلك ورد في نص المادة 16[3] من النظام الأساسي لهذه المحكمة، أنه "تمنح لمجلس الأمن سلطة تأجيل التحقيق، والمقاضاة، بموجب قرار يصدر استنادا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لمدة 12 شهرا، وهي قابلة للتجديد". ويعد هذا من الثغرات الخطيرة جدا في نظام هذه المحكمة فالدول

---

1 - نصت الفقرة الأولى من المادة 15 من نظام روما الأساسي على أنه "للمدعي العام أن يباشر من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة ...".

2 - إن سلطة المدعي العام في مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه فيما يتعلق بجريمة من الجرائم محل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليست مطلقة بل تخضع قراراته لرقابة دائرة ما قبل المحكمة حيث يجب عليه إبلاغ قراره إلى هذه الدائرة ويجوز لهذه الأخيرة مراجعة قرار المدعي العام بناء على طلب الدولة المحلية أو مجلس الأمن حسب الحالة .

- انظر :د. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص246 .

- انظر كذلك: د. محمد شريف بسيوني، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الشروق القاهرة الطبعة الأولى 2005، ص72 وما بعدها .

3 - وردت المادة 16 من نظام روما الأساسي تحت عنوان "تأجيل التحقيق أو المقاضاة" حيث نصت على أنه "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها".

الدائمة العضوية في مجلس الأمن تتحكم في سير التحقيق، والمقاضاة بهذه المحكمة، مما يجعلها خاضعة لرغبتها وإرادتها، وبالتالي انتفاء صفة الاستقلالية عن هذه المحكمة التي تعتبر من المبادئ السامية للقضاء. وفي هذه المسألة يرفض الأستاذ **منتصر سعيد حمودة** منح مجلس الأمن سلطة تأجيل التحقيق، والمقاضاة بالمحكمة الجنائية الدولية للأسباب التالية[1]:

– إن إعطاء مجلس الأمن هذه السلطة يعطل قيام المحكمة بوظيفتها، ويقضي على هدف إنشائها، خاصة إذا كان مرتكبو هذه الجرائم من رعايا الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن.

– تجريد المحكمة من طابعها القضائي الحيادي، وتسييسها وجعلها أسيرة قرارات مجلس الأمن.

– خروج مجلس الأمن عن الدور المنوط به، والأساس القانوني الذي بموجبه منح له هذا الحق، من خلال تعامل الدول الدائمة العضوية، خاصة الولايات المتحدة الأمريكية مع الجرائم الدولية محل اختصاص المحكمة بأسلوب يتنافى تماما مع الشرعية الدولية والقانون الدولي.

– عرقلة وردع المحكمة عن ردع وقمع مرتكبو الجرائم الدولية مما يعد منافيا للأساس القانوني لهذه المحكمة ولأهداف ومبادئ الأمم المتحدة عموما، والتي يأتي في مقدمتها الحفاظ على السلم والأمن.

وفي علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمنظمة الأمم المتحدة ذهب رأي من الفقه إلى ضرورة توافر الاستقلال التام للمحكمة الجنائية الدولية عن الأمم المتحدة، وذلك من أجل ضمان الاستقلالية، والاستقرار لنشاطها، وعملها وحتى لا تكون هذه المحكمة واجهة تتستر خلفها بعض الدول، للتدخل في الشؤون الداخلية لدول أخرى. مما ينعكس سلبا عن السلام العالمي، أما رأي غالبية الفقه فترى ضرورة قيام تعاون وثيق بين المحكمة والمنظمة، فكل منهما يهدف في نهاية الأمر

1 – منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص ص188–189 .

إلى المحافظة على الأمن والسلم الدوليين، فلا أحد ينكر دور المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق السلم، من خلال تعقب، وملاحقة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية. لذلك انتهت اللجنة إلى إقرار رأي الأغلبية الذي يقضي لوجود قيام علاقة بين المحكمة، ومنظمة الأمم المتحدة[1] .

ومن المآخذ التي سجلها الأستاذ **منتصر سعيد حمودة** حول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قوله أن هذا النظام جاء مخيبا للآمال، ذلك أنه لم يدخل جرائم الإرهاب الدولي ضمن اختصاص هذه المحكمة على الرغم من خطورة هذه الجرائم على السلم والأمن، وكافة مظاهر الحضارة والإنسانية في العالم[2]، فضلا عن جرائم أخرى لا تقل خطورة عن جرائم الإرهاب مثل الجرائم الاقتصادية، وجرائم الأموال ويختم كلامه بأن موقف الدول العربية من المحكمة الجنائية الدولية غامض ولا مبرر له. ذلك أنها لم تحضر مؤتمر روما[3] المنعقد في17جويلية1998 والذي صدر فيه النظام الأساسي لهذه المحكمة، رغم أن شعوبها تعد أكثر شعوب العالم تضررا من الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص هذه المحكمة، وخير دليل على ذلك الجرائم المقترفة في كل من فلسطين، والعراق، وفضيحة سجن أبوغريب[4].

---

1 – علي عبدالقادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي "أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية"، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان الطبعة الأولى 2001، ص213 –214 .

2 – منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص ص321–322 .

3 – قبلت الجمعية العامة للأمم المتحدة مع بالغ التقدير عرض الحكومة الإيطالية استضافة المؤتمر وذلك في قرارها رقم 160/52 لعام 1997 وطلبت الجمعية العامة في هذا القرار من الأمين العام دعوة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأعضاء الوكالات المتخصصة، وأعضاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية للمشاركة في المؤتمر

– انظر : د.علي عبدالقادر القهوجي، المرجع السابق، ص221 .

4 – منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص324 .

وبالنظر إلى العصر الحديث فقط، وما تم تسجيله من وقائع وأحداث ينبئ عن وجود تضخم على مستوى النصوص القانونية والمعاهدات والمواثيق والاتفاقيات والأنظمة الأساسية، ولكنها تبقى مجرد حبر على ورق خاصة في ظل تسلط القوى العظمى التي أعطت لنفسها مالم تعطه لغيرها، فحق النقض أبسط الأمثلة على ذلك، ثم عما يُتخذ إزاء الدول العربية والدول المستضعفة يكون دوما بناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ما يعني الإلزام، أما ما يتخذ بشأن إسرائيل أو حليفاتها فيكون بناء على الفصل السادس مما يعني عدم الإلزام.

وما يمكن استخلاصه من هذه الدراسة:

– العدالة الجنائية الداخلية هي أرقى وأسمى صور العدالة، وباحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية على الصعيد الوطني تكون الدولة قد وصلت بمواطنيها إلى بر الأمان، وهذا حتما ما يؤدي إلى تحقق الاستقرار والأمن بكل أبعاده ومفاهيمه من أمن فكري إلى أمن اجتماعي، وسياسي واقتصادي؛ ولا يمكن بذلك المناداة بالعدالة الجنائية الدولية دون وجود عدالة جنائية داخلية.

– الكثير من مظاهر الانحراف والجنوح والخروج عن القانون–ليست كلها بل الكثير منها– تنطلق من انعدام العدالة، التي بتحققها تتحقق باقي المفاهيم والمثل الإنسانية السامية.

– إن الحديث عن العدالة الجنائية الدولية هو ضرب من ضروب الخيال حيث أن الملايين من الأطفال يموتون جوعا في الدول الأكثر فقرا، وبالمقابل نجد الملايين من أطنان الغذاء تُرمى بالبحار والمحيطات من لدن الدول الأكثر غنى، ثم نجدها تتبجح بالحديث عن حماية حقوق الإنسان وعن العدالة الدولية وغيرها من الشعارات الزائفة.

– إن ما يضعف من أهمية المحكمة الجنائية الدولية خلوها من عقوبة الإعدام التي كان من الممكن في كثير من الحالات أن تكون رادعة و متناسبة مع جسامة

الجرائم الدولية المرتكبة، فالشخص الذي يقوم بإبادة الآلاف لا يمكن أن نعتبر الإعدام بشأنه أمرا خطيرا أو شنيعا.

– للمحاكم الجنائية المدولة العديد من المساوئ ما يمكن أن يشل عملها، كنقص كفاءة و خبرة القضاة الوطنيين الأعضاء في هذه المحاكم، عقبة سياسة البلاد التي تقع خارج سيطرة الأمم المتحدة، و لعل أكبر إشكال هو إنشاء هذه المحاكم خارج إطار الفصل السابع، فان كان من شأن ذلك إبعادها عن تسلط هذه الهيئة، فانه بالمقابل يشكل نقطة ضعف لها، إذ أنها لا تحظى بدعم هذا الفصل الذي من شأنه أن يلزم الدول بالتعاون مع المحاكم و الخضوع لأوامرها، خاصة في غياب نص في النظم الأساسية لهذه المحاكم يلزم الدول بالتعاون معها.

– العدالة الجنائية الداخلية هي أرقى وأسمى صور العدالة، وباحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية على الصعيد الوطني تكون الدولة قد وصلت بمواطنيها إلى بر الأمان، وهذا حتما ما يؤدي إلى تحقق الاستقرار والأمن بكل أبعاده ومفاهيمه من أمن فكري إلى أمن اجتماعي، وسياسي واقتصادي؛ ولا يمكن بذلك المناداة بالعدالة الجنائية الدولية دون وجود عدالة جنائية داخلية.

– الكثير من مظاهر الانحراف والجنوح والخروج عن القانون–ليست كلها بل الكثير منها– تنطلق من انعدام العدالة، التي بتحققها تتحقق باقي المفاهيم والمثل الإنسانية السامية.

– إن الحديث عن العدالة الجنائية الدولية هو ضرب من ضروب الخيال حيث أن الملايين من الأطفال يموتون جوعا في الدول الأكثر فقرا، وبالمقابل نجد الملايين من أطنان الغذاء تُرمى بالبحار والمحيطات من لدن الدول الأكثر غنى، ثم نجدها تتبجح بالحديث عن حماية حقوق الإنسان وعن العدالة الدولية وغيرها من الشعارات الزائفة.

– إن ما يضعف من أهمية المحكمة الجنائية الدولية خلوها من عقوبة الإعدام التي كان من الممكن في كثير من الحالات أن تكون رادعة و متناسبة مع جسامة

الجرائم الدولية المرتكبة، فالشخص الذي يقوم بإبادة الآلاف لا يمكن أن نعتبر الإعدام بشأنه أمرا خطيرا أو شنيعا.

– للمحاكم الجنائية المدولة العديد من المساوئ ما يمكن أن يشل عملها، كنقص كفاءة و خبرة القضاة الوطنيين الأعضاء في هذه المحاكم، عقبة سياسة البلاد التي تقع خارج سيطرة الأمم المتحدة، و لعل أكبر إشكال هو إنشاء هذه المحاكم خارج إطار الفصل السابع، فان كان من شأن ذلك إبعادها عن تسلط هذه الهيئة، فانه بالمقابل يشكل نقطة ضعف لها، إذ أنها لا تحظى بدعم هذا الفصل الذي من شأنه أن يلزم الدول بالتعاون مع المحاكم والخضوع لأوامرها، خاصة في غياب نص في النظم الأساسية لهذه المحاكم يلزم الدول بالتعاون معها.

وكتوصية أخيرة ندعو إلى ضرورة اعتماد نصوص الشريعة الإسلامية في سن القوانين الجنائية على الأقل فيما يخص المحاكم الوطنية لأنها تجسد فعلاً جوهر العدالة الاجتماعية.